التنظيم القضائي

مرسوم 7855 – صادر في 1961/10/16

قانون رقم 145 – صادر في 1999/10/29
تعديل قانون تنظيم القضاء العدلي

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة- تلغى أحكام القانون رقم /303/ تاريخ 1994/3/21 ويعاد العمل بأحكام المادة /113/ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم /7855/ تاريخ 1961/10/16 (تنظيم القضاء العدلي).
يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية

بعبدا في 29 تشرين الأول 1999
الإمضاء: أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سليم الحص

التنظيم القضائي

مرسوم 7855 – صادر في 1961/10/16

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة 58 منه،
بناء على المرسوم رقم 6800 تاريخ 9 حزيران سنة 1961 القاضي بإحالة مشاريع القوانين المعجلة إلى مجلس النواب والمتعلقة بالتنظيم القضائي،
وبما أنه قد انقضى أكثر من أربعين يوماً على إحالة هذه المشاريع إلى مجلس النواب دون أن يبت بها،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة 1- توضع موضع التنفيذ مشاريع القوانين المعجلة التالية:
أولاً مشروع قانون تنظيم القضاء العدلي ونصه:

قانون تنظيم القضاء العدلي

الباب الأول – المحاكم

الغيت احكام الباب الاول (المواد من 1 الى 22) وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 واستبدلت باحكام الفصل الاول من الباب الثاني منه

الباب الثاني – الدوائر القضائية

الغيت احكام الباب الثاني (المواد من 23 الى 30) وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 واستبدلت باحكام الفصل الثاني من الباب الثاني منه

الباب الثالث– في بعض أصول المحاكمة في المواد المدنية والتجارية

الغيت احكام الباب الثالث (المواد من 31 الى 98) وفقا للمادة 1030من قانون اصول المحاكمات المدنية مع مراعاة احكام المادة 30 من قانون الايجارات الصادر في 1982/9/9

الباب الرابع – في بعض أصول المحاكمة في المواد الجزائية

الفصل الأول – أحكام عامة

المادة 99- يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو أحد معاونيه.

المادة 100- على المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو من يكلفه من معاونيه مرافقة قاضي التحقيق عند انتقاله في القضايا الجنائية والاضطلاع محلياً بمهام الادعاء العام تسهيلاً لسير التحقيق.

المادة 101- توجه إلى قاضي التحقيق الأول جميع ادعاءات النيابة العامة وطلبات التحقيق الصادرة عنها والدعاوى المباشرة ويعود إليه أمر توزيعها على قضاة التحقيق وعليه أن يضطلع شخصياً بالتحقيق في القضايا الهامة منها.
يتخذ أساساً للتوزيع نوع الجرائم ونوع الدعاوى.

المادة 102- عند المباشرة بتحقيق محلي، على قاضي التحقيق أن يستمر فيه حتى يستنفذ جميع معاملات التحقيق الممكنة.

المادة 103- تتولى مهام الهيئة الاتهامية إحدى الغرف المدنية في محكمة الاستئناف.

المادة 104- ينظر القاضي المنفرد في جميع قضايا المخالفات والجنح عدا ما استثني منها بنص خاص.
لا تمثل النيابة العامة أمام القاضي المنفرد.
يجمع القاضي المنفرد بين وظيفتي ممثل النيابة العامة وقاضي الحكم في جميع القضايا العائد إليه أمر النظر فيها.

المادة 105- تكون أحكام القاضي المنفرد صادرة بالدرجة الأخيرة في جميع المخالفات ما لم يقض بالحبس أو بغرامة تجاوز مئة ليرة أو بالمصادرة أو بغيرها من العقوبات الإضافية أو التدابير الاحترازية أو بتعويضات شخصية تجاوز قيمتها ألف ليرة حتى ولو كانت هذه المخالفات خاضعة للأصول الموجزة.
تكون أيضاً قابلة الاستئناف أحكام المخالفات الفاصلة بدفع يتعلق بالصلاحية أو بسقوط الحق العام.

المادة 106- تكون قابلة الاستئناف جميع الأحكام الصادرة في قضايا الجنح.

المادة 107- إن الأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد ترسل في نهاية مهلة العشرة أيام التي تلي صدورها إلى النيابة العامة الاستئنافية للنظر بأمر استئنافها.
وتكون مهلة الاستئناف هذا شهراً واحداً ابتداء من تاريخ صدور الحكم.
لا يتوجب على النيابة العامة إبلاغ استئنافها للمستأنف عليه.

المادة 108- تنظر محكمة الاستئناف:
1- في استئناف الأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد.
2- في القضايا الجنائية.
3- في سائر القضايا الداخلة في صلاحياتها بموجب نص خاص.

المادة 109- إن جنايات القتل والجرائم الأخرى الواقعة خارج نطاق محافظة بيروت تنظر بها محاكم بيروت عندما تكون رؤيتها في محل وقوعها من شأنها الإخلال بالأمن العام. يقرر ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة 110- تمثل النيابة العامة في جميع القضايا الجزائية المعروضة على محكمة الاستئناف بشخص المدعي العام أو أحد معاونيه، يجب مبدئياً على المدعي العام أن يمثل شخصياً في محاكمة القضايا الجنائية.

المادة 111- على محكمة الاستئناف أن تستمر في انعقادها لمحاكمة دعوى الجناية والحكم بها، إلا إذا حال دون ذلك واقع مادي يوجب التأجيل.

المادة 112- تنظر محكمة التمييز في طلبات نقض الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في المواد الجزائية، وتنظر أيضاً في القضايا التالية:

1- طلبات تعيين المرجع المنصوص عنها في القسم الثالث، الباب السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتعيين المرجع عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الصلاحية بين محكمة عدلية ومحكمة عسكرية.
2- طلبات إعادة المحاكمة في الدعاوى الجناحية والجنائية المنصوص عنها في القسم الثاني، الباب العاشر من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
3- جرائم القضاة الناشئة عن الوظيفة أو الخارجة عنها إذا كانت منسوبة إلى أحد رؤساء الاستئناف أو أحد المدعين العامين لدى محكمة الاستئناف أو إلى أحد قضاة محكمة التمييز أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها، وتراعى في هذه الحالة أحكام القسم الثالث- الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتولى الرئيس الأول لمحكمة التمييز والمدعي العام لديها كل منهما الصلاحيات العائدة إلى رئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام لديها بمقتضى أحكام الباب المذكور.

الفصل الثاني – أصول النقض في المواد الجزائية

القسم الأول – في القضايا الجنائية

المادة 113- معدلة وفقا للقانون 303 تاريخ 1994/3/21
إن الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية تكون قابلة للنقض إذا كان في القرار أو في التحقيقات الجارية أمام المحكمة أو في المحاكمات ذهول عن القانون أو مخالفة له أو إغفال في إحدى المعاملات المفروضة تحت طائلة الإبطال.

المادة 114- إذا قضي ببراءة المتهم لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو قضي بعدم مسؤوليته لكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً، أو لأي سبب آخر، فللمدعي العام والمدعي الشخصي طلب نقض الحكم.
وبحالة النقض تنشر الدعوى وتجري محاكمة المتهم مجدداً وفقاً لأصول المحاكمة لدى محكمة الاستئناف ولا تقضي محكمة التمييز بالعقوبة التي نص عنها القانون إلا إذا كان النقض بناء على طلب النيابة العامة.
إلا أنه يصار في هذه الحالة إلى إجراء المحاكمة بدون توقيف المتهم خلافاً لاحكام المادة 129 من الأصول الجزائية ما لم تقض المحكمة بتوقيفه أثناء المحاكمة.

المادة 115- لا يقبل طلب النقض من المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن موقوفاً ما لم يسلم نفسه ويدخل السجن قبل انقضاء مهلة النقض.
لا يجوز لمحكمة التمييز إخلاء السبيل في القضايا الجنائية.

المادة 116- إذا كانت العقوبة الواردة في الحكم هي التي عينها القانون للجناية فليس لأحد الفريقين أن يطلب نقض الحكم بسبب وقوع خطأ في ذكر المادة القانونية المطبقة.

القسم الثاني – في القضايا الجناحية والمخالفات

المادة 117- في قضايا الجنح يقبل طلب النقض من المدعى عليه والمدعي الشخصي والمدعي العام بسبب مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره بشرط أن يوجد اختلاف بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية في وصف الفعل القانوني أو في سقوط الحق العام بمرور الزمن أو العفو أو في امتناع الادعاء للقضية المحكمة.
ويجوز، في جميع الأحوال ودون توفر الشروط المنصوص عنها في الفقرة السابقة، طلب نقض الحكم إذا كان صادراً عن محكمة الاستئناف تبعاً لجناية.

المادة 118- في الحالات التي يجوز فيها طلب النقض في القضايا الجناحية تطبق أحكام المادة 116 من هذا القانون.

المادة 119- لا يجوز لغير المدعي العام طلب النقض في أحكام المخالفات ولا يجوز له هذا الطلب إلا لعلة أن الفعل جنحة أو جناية.

المادة 120- لا يجوز للمدعى عليه ولا للمدعي الشخصي أن يدليا أمام محكمة التمييز إلا بأسباب البطلان المتعلقة بالمحاكمة التي تذرعا بها استئنافاً.

المادة 121- لا يجوز لمحكمة التمييز إخلاء سبيل المحكوم بجنحة موضوع طلب نقض إلا بعد قبول هذا الطلب ونقض الحكم.

المادة 122- لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة جناحية إذا كان الحكم القاضي بها موضوع طلب نقض إلا إذا نقض الحكم، عندئذ يوقف التنفيذ حكماً.

القسم الثالث – أحكام مشتركة بين القسمين الأول والثاني

المادة 123- معدلة وفقا للقانون تاريخ 1962/12/3
إن قرارات الهيئة الاتهامية لا يمكن الطعن بها لدى محكمة التمييز إلا للأسباب المبينة في المادة 117 من هذا القانون.

المادة 124- في الحالات التي تقرر بها محكمة التمييز بطلان المعاملات التحقيقية تعين المحقق الذي توكل إليه إعادة التحقيق وتقضي بالوقت نفسه بالنفقات التي يستلزمها التحقيق الجديد على الموظف الذي كان سبباً له إذا كان سيء النية أو مخطئاً خطأ جسيماً.

المادة 125- لا يجوز في جميع القضايا طلب نقض القرارات التمهيدية إلا بعد الحكم النهائي. أما القرارات المتعلقة بالصلاحية فيجوز طلب نقضها قبل الحكم النهائي.
لا يجوز أن يتخذ التنفيذ الاختياري للقرارات التمهيدية سبباً لرد طلب النقض.

المادة 126- للمحكوم عليه والمدعي الشخصي ومدعي عام التمييز ومدعي عام الاستئناف حق طلب النقض.

المادة 127- مهلة طلب النقض المقدم من المحكوم عليه أو المدعي الشخصي خمسة عشر يوماً تسري بشأن الأحكام الوجاهية من تاريخ تفهيمها وبشأن الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي من تاريخ إبلاغها وبشأن الأحكام الغيابية من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض عليها.

المادة 128- مهلة تقديم طلب النقض من مدعي عام التمييز شهران، ومن مدعي عام الاستئناف شهر واحد تسري هذه المهلة في الحالتين من تاريخ صدور الحكم.

المادة 129- يقدم طلب النقض إلى قلم محكمة التمييز أو إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

المادة 130- إذا قدم طلب النقض للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فعلى هذه المحكمة أن تحيل طلب النقض وأوراق الدعوى إلى المدعي العام لديها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وعلى المدعي العام أن يحيلها بدوره في الحال إلى المدعي العام لدى محكمة التمييز.

المادة 131- يجب أن يشتمل طلب النقض على اسم المتداعين وشهرتهما واسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ الحكم وأسباب النقض.
يطلب النقض بواسطة محام في الاستئناف يوقع الطلب ويرفقه بالوكالة.

المادة 132- يسجل طلب النقض في سجل خاص ويمكن لأي شخص كان أن يطلع عليه وأن يأخذ صورة طبق الأصل عن قيوده.

المادة 133- على مستدعي النقض أن يرفق طلبه بصورة مصدقة عن الحكم أو القرار المطلوب نقضه وعليه أن يودع صندوق الخزينة ضمن مدة النقض غرامة قدرها خمسون ليرة لبنانية.
تعاد الغرامة إذا قبل استدعاء النقض أو رجع عنه قبل الحكم في الدعوى.يعفى المدعى عليه والمدعي الشخصي من الغرامة في المواد الجنائية بصورة دائمة، وفي المواد الجناحية يعفى إذا قدم شهادة بفقر حاله من المختار.

المادة 134- إذا طلب المدعى عليه أو المدعي الشخصي أو المدعي العام الاستئنافي نقض حكم صدر بالدرجة الأخيرة في المواد الجنائية أو الجناحية وجب إرسال صورة عن طلب النقض إلى الشخص المطلوب النقض ضده خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة 135- تنظر محكمة التمييز أما في غرفة المذاكرة بالاستناد إلى أوراق الدعوى أما في جلسة علنية إذا رأت ذلك مناسباً، في قبول طلب النقض أو رده، فإذا وجدت الطلب مستجمعاً الشروط القانونية قبلته شكلاً ونظرت في أسباب الطعن وإذا وجدت أحد هذه الأسباب قانونياً قررت إعادة المحاكمة بجلسة علنية للنظر والحكم بأساس الدعوى وإلا ردت الأسباب وأبرمت الحكم المطعون فيه.
وإذا قررت محكمة التمييز إعادة المحاكمة لوجود أسباب قانونية تستلزم نقض الحكم المطعون فيه فتقوم عند الاقتضاء رأساً أو بموجب استنابات بالتحقيقات الأساسية والاستجوابات وبجميع الوسائل التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة.

المادة 136- تكون نتيجة النقض الصادر إلغاء الحكم وإلغاء الحقوق المعترف بها أو الممنوحة بموجبه وإلغاء الأعمال التي تلته. وإذا كان نص الحكم المطعون فيه يشتمل على أوجه متعددة وألغي بعضه تبقى الأخرى وتنفذ.

المادة 137- إذا نقض الحكم في قضايا الجنح لأسباب تتعلق ببطلان الحكم الاستئنافي أمكن النظر في أساس الدعوى مجدداً بالاستناد إلى المحاكمة البدائية ولا يستمع إلى الشهود مجدداً ما لم تقرر ذلك محكمة التمييز.

المادة 138- في القضايا الجنائية يستلزم النقض في مطلق الأحوال إعادة المحاكمة ما لم يكن النقض صادراً لعلة سقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو لعلة القضية المحكمة فيكتفى عندئذ بإلغاء الحكم فقط.

المادة 139- مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بمخاصمة القضاة وإعادة المحاكمة لا تقبل قرارات محكمة التمييز في المواد الجزائية أي طريق من طرق المراجعة.

المادة 140- إذا قضي بنقض الحكم وكان للمتهم شريك ولم يقرر اتهامه بعد فتعين محكمة التمييز قاضي تحقيق ويعين المدعي العام لديها أحد معاونيه لإجراء التحقيقات اللازمة كل فيما هو مختص به وترسل أوراق التحقيق إلى الهيئة الاتهامية لاتخاذ القرار المقتضى.

المادة 141- إذا قضت محكمة التمييز برد طلب النقض ينظم كاتب هذه المحكمة صورة عن هذا القرار فيوقعها ويحيلها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى المدعي العام لدى محكمة التمييز الذي يحيلها بدوره إلى المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه

المادة 142- يجوز للمدعي العام لدى محكمة التمييز إما عفواً وإما بناء على أمر وزير العدل أن يستدعي نقض جميع الأحكام المخالفة للقانون إذا كانت قابلة التمييز ولم يتقدم بطلب نقضها أحد الفرقاء في المهلة القانونية.
إن طلب النقض لمنفعة القانون يمكن تقديمه خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.
إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون فيلغي ويستفيد المدعى عليه من هذا الإلغاء دون أن يتضرر منه وفي كل حال يبقى الحكم قائماً لمصلحة المدعي الشخصي.

الفصل الثالث – المجلس العدلي

المادة 143- يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز يعينون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى.
يعين للمجلس العدلي قاض احتياطي.
يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي المدعي العام لدى محكمة التمييز أو من ينيبه عنه من معاونيه إذا تعذر حضوره.

الفصل الرابع – القضاة المدنيون لدى القضاء العسكري

المادة 144- حدد عدد ووظائف القضاة المدنيين لدى القضاء العسكري في الجدول (د) الملحق بهذا القانون.

المادة 145- يخضع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونوه لسلطة ومراقبة المدعي العام لدى محكمة التمييز.

المادة 146- يخضع القضاة المدنيون لدى القضاء العسكري للتفتيش الخاص بالقضاء.

الباب الخامس – أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 147- تعين المحاكم وكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي والخبراء من الاختصاصيين المقيدين في جدول خاص ينظمه مجلس القضاء الأعلى ويوافق عليه وزير العدل بقرار منه.

المادة 148- ملغاة وفقا للمادة 1030 من قانون اصول المحاكمات المدنية مع مراعاة احكام دعاوة 30 من قانون الايجارات

المادة 149- تعفى الدعاوى المقامة على الدولة أمام المحاكم العدلية من المذكرة المنصوص عنها في المادة 42 من القرار رقم 1304 الصادر في 8 آذار 1921.

المادة 150- تحال الدعاوى العالقة بتاريخ العمل بهذا القانون أمام الحكام المنفردين إلى الغرف البدائية التي أصبحت صالحة للنظر فيها وذلك بصورة إدارية دون طلب ونفقات إضافية.

المادة 151- ألغي قانون التنظيم القضائي الصادر في 10 أيار 1950 والمرسوم الاشتراعي رقم 15 تاريخ 9 كانون الثاني 1953 والمرسوم الاشتراعي رقم 7 تاريخ 15 كانون الأول 1954

والمرسوم الاشتراعي رقم 121 تاريخ 12 حزيران 1959 وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة 152- يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية